

الفصل الثاني : المتابعة و الجزاء في جريمة خيانة الأمانة

متى توافرت أركان جريمة خيانة الأمانة وشروطها بما نصّت عليه المادة 376 من قانون العقوبات، على النّحو السالف شرحه، قامت الجريمة، وحقّت عليها العقوبات المقرّرة قانوناً، هذه العقوبات التي لا يمكن الحكم بها على مرتكب الجريمة إلّا بعد المرور بجملّة من الإجراءات التي تقود الدعوى إلى غاية الفصل في موضوعها، وعلى ذلك سأخصّص المبحث الأول لإجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة، على أن يكون المبحث الثاني للجزاء المقرّرة لهذه الجريمة .

المبحث الأول : إجراءات المتابعة في جريمة خيانة الأمانة

إن وقوع أي جريمة يترتب عنه نوعان من الضرر، ضرر عام يصيب المجتمع وبالتالي ينشأ حق هذا الأخير في المطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، عن طريق الدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامة دون أي قيد كأصل عام، وضرر خاص يصيب الفرد ويسمى بالمضرور، والذي له حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة¹، وعليه سأتناول في هذا المبحث تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة والقيود الواردة عليها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني أتطرق فيه للإثبات في جريمة خيانة الأمانة، على أن يكون المطلب الثالث مخصص لدراسة الطبيعة القانونية لهذه الجريمة .

المطلب الأول : تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إن تحريك الدعوى العمومية بصفة عامة، هو طرحها على القضاء الجنائي للفصل في مدى حق الدولة في توقيع الجزاء على مخالفة أحكام قانون العقوبات أو القوانين المكملة له لذلك أوكل المشرع الجزائري سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة كأصل عام، في جميع الجرائم، إلا أن هذا الأصل العام ليس على إطلاقه، أين ترد قيود تحد من سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية، وعليه سأتطرق لطرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة في فرع أول، ثم للقيود الواردة على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة في الفرع الثاني .

¹ عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، ص 92 .

الفرع الأول : طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة

إنّ الدعوى العمومية تُحرّك وفق عدّة طرق نصّ عليها القانون، وبالتالي فتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة خيانة الأمانة، يكون بتوجيه طلب وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق بفتح تحقيق طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية¹، أو بإقامة الدعوى أمام محكمة الجناح بتكليف المتهم بالحضور أمامها طبقا للمواد 333، 334 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون للمدّعي المدني (المضرور) إقامة دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق أو بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة عملا بالمواد 1، 72 و 337 مكرّر من قانون الإجراءات الجزائية².

أولا : توجيه طلب لقاضي التحقيق

هذا الإجراء يعتبر من بين طرق تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، ولما كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أوّل إجراءاتها بصفة عامة، فإنّه في هذه الحالة يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه وعليه فإذا رأى وكيل الجمهورية أنّ الوقائع تشكّل جريمة خيانة أمانة، وأنّها تتطلّب فتح تحقيق بشأنها، رغم أنها جنحة ويجوز التحقيق فيها، وجّه طلبا لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق بشأنها³، ذلك أن المادة 3/38 قانون الإجراءات الجزائية تنصّ على : " ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية ..."، فضلا على أنّ المادة 1/67 من قانون

¹ الأمر رقم : 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ : 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

المعدل و المتمم ، (ج . ر) عدد 47 ، المؤرخ في : 19 صفر 1386 الموافق لـ : 9 يونيو 1966 .

² عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 93 .

³ المرجع نفسه ، ص 55.

الإجراءات الجزائية تنصّ: " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها ...".

ثانيا : رفع الدعوى العمومية

وهو أول إجراء من إجراءات السير في الدعوى العمومية أمام جهات الحكم إذا كنّا بصدد جنحة لا يستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها، أو كانت مخالفة، فهذا الإجراء يكون بتكليف المتهّم بجريمة خيانة الأمانة بالحضور أمام المحكمة، فهو تحريك للدعوى، إلا أنّ مضمونه يضيق عن مفهوم التحريك، كونه لا يكون إلاّ أمام المحكمة في مواد الجرح والمخالفات¹، أي رفع الدعوى مباشرة أمامها دون المرور بالتحقيق، وعليه يقوم وكيل الجمهورية في مواد الجرح والمخالفات ومن ذلك جريمة خيانة الأمانة، كونها جنحة بتكليف المتهّم بالحضور أمام المحكمة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فهو رفع للدعوى يتعلّق بالجرح التي لا تتطلّب فتح تحقيق بشأنها، ومن ذلك جريمة خيانة الأمانة إذا رأى وكيل الجمهورية أنّ الوقائع فيها لا تستدعي تحقيقا.

ثالثا : حقّ المضرور في تحريك الدعوى العمومية

لم يقصر القانون حق تحريك الدعوى العمومية على النيابة العامة، إذ خول قانون الإجراءات الجزائية المتضرر من جريمة خيانة الأمانة، تحريك الدعوى العمومية طبقا لما أفترته المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية بالنصّ : " كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ."

¹ عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2010/2011 ، ص 16.

وبالتالي يكون للمضرور حق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة وكذا حق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفق الشرح الآتي :

1 - الإدعاء المباشر أمام المحكمة

سمح القانون استثناء للمضرور من جريمة ما، عدا الجنايات أن يدّعي مباشرة أمام جهة الحكم، بتكليف المتهم بالحضور أمامها، إلا أنّ هذا الحق مقيد بنطاق جرائم محدّدة بالقانون سلفا، طبقا لما ورد بالمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، التي تمنح المضرور من جريمة خيانة الأمانة، إمكانية تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة المختصة حتى يتسنى له المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الوقائع الجرمية¹.

وبما أنّ جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر فإنّ هذا الإجراء بشأنها تحكمه شروط محدّدة، وهي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بهذا الإجراء، وأنّ يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يرجع أمر تقديره لوكيل الجمهورية المختص، فضلا على أنّه يشترط في التكليف بالحضور أن ينوّه المدّعي المدني في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكون متوطّنا بدائرة اختصاصها.

وما تجدر الإشارة إليه أنّ مخالفة الشروط المتطلبة في التكليف المباشر بالحضور السالفة الذكر يترتب عليها البطلان .

¹ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 95-96

2 - الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق

سمح القانون للمضرور من الجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي، يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي تكون قد لحقت من الجريمة لاسيما جريمة خيانة الأمانة، وعليه فإن القانون قد حوّل المضرور من الجريمة حق الإدعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق للمطالبة بالتعويض¹، وهذا عملا بالمواد من 1 إلى 5، والمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرّر حق المدعي المدني في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة حيث ورد بها أنّه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، و المادة 1/73 قانون الإجراءات الجزائية تنصّ على أنّه: "يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه، و يجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام أيضا من يوم التبليغ من طرف قاضي التحقيق".

بحيث أنّ الإدعاء المدني جائز في الجنايات والجنح دون المخالفات، أين يثبت المضرور أن هناك ضررا قد لحقه مباشرة من جرّاء جريمة خيانة الأمانة، ولقبول هذا الإدعاء لابدّ من توفر جملة من الشروط وهي أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق، لدى كتابة ضبط المحكمة، هذا في حالة عدم حصوله على مساعدة قضائية، وأن

¹ عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق ، ص 94 ، 170

يختار موطنا بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق وفقا لما حدّدته المادة 76 قانون الإجراءات الجزائية.¹

أمّا فيما يخصّ الدعوى المدنية التبعيّة في جريمة خيانة الأمانة ومن خلال المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أجازت مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد، وأمام نفس الجهة القضائية، حيث تكون مقبولة أيّا كان الشخص المعتبر مسؤولا مدنيا طبيعيا أو اعتباريا، كما يمكن قبول دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أنواع الضرر سواء كانت جسمانية أو مادية أو معنوية ، مادامت ناتجة عن الوقائع موضوع الدعوى².

مما يعني أنّه يحق لكلّ شخص متضرّر من جريمة خيانة الأمانة أن يتأسّس كطرف مدني ليطالب الحكم له بالتعويض عمّا يكون قد أصابه من ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع الماديّة المكونة لهذه الجريمة محلّ النّظر أمام القضاء الجزائي، على أن يكون قبول ممارسة الدعوى المدنية التبعيّة أمام المحكمة الجزائية الفاصلة في دعوى جريمة خيانة الأمانة مرهون بوجود وقائع جرمية مرفوعة بشأنها الدعوى العمومية، وأن يكون موضوع هذه الدعوى المدنية تعويض عن ضرر، وأنّ الدعوى مُقامة أمام محكمة الدرجة الأولى. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإذا اختار الشخص المتضرّر من جريمة خيانة الأمانة أن يسلك طريق جهة القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، فإنّه وإن كان يجوز له ذلك إلّا أنّه في مثل هذه الحالة يجب على

¹ عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 17 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق . ص 164 .

المحكمة المدنية أن ترجئ الفصل في هذه الدعوى المرفوعة أمامها، إلى حين الفصل في دعوى جريمة خيانة الأمانة، إذا كانت النيابة العامة قد حرّكتها وفقا للقانون.

أما عن الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حرّكت الدعوى العمومية بشأن خيانة الأمانة قبل أن يختار الضحية التوجّه إلى المحكمة المدنية، وكان هذا الأخير قد تمّ تبليغه واستدعائه لتاريخ جلسة المحاكمة كمدعي مدني وتخلّف عن الحضور، فإنّه يعتبر تاركا لدعواه غير أنّه مع ذلك وحسب ما جاء في المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ ترك المدعي المدني لادّعائه لا يحول دون مباشرته للدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة في الأصل وهي جهة القضاء المدني.¹

الفرع الثاني : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة

خيانة الأمانة

من خلال استقراء المادتين 29 و 36 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنّ هذا القانون قد منح ممثلي النيابة العامة سلطة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وتقديمها إلى الجهات القضائية للتحقيق بشأنها أو الفصل في موضوعاتها، وذلك دون قيد أو شرط كقاعدة عامة لكل الجرائم، لكن خلافا لهذه القاعدة فإنّ هذا القانون - قانون الإجراءات الجزائية - لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقة خالية من كل قيد عليها، فهناك حالات معيّنة، ولأسباب محدّدة وخاصّة وضع المشرع الجزائري قيودا وشروطا تقييدا سلطة النيابة العامة في مجال حقّها في تحريك الدعوى العمومية، لحين رفع القيد عنها بتقديم الشكوى

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 163-165 .

أو الطلب أو الإذن، وهي قيود لا تتعلق إلاّ بحق النيابة في اتخاذ أول إجراء وهو تحريك الدعوى، فتطلق يدها في مباشرة بقيّة إجراءات الدعوى التي أقامتها بمجرد رفع القيد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي قيود أمر تقديرها متروك للمجني عليه، أو الجهة التي منحها القانون حق رفع القيد بتقديم شكوى أو طلب أو إذن¹، وباعتبار أنّي بصدد دراسة جريمة خيانة الأمانة، وأنّ المادة 377 من قانون العقوبات التي تحيلنا على المادة 369 قانون العقوبات التي جاء فيها ما يفيد أنه لا يجوز متابعة الإجراءات الجزائية بشأن جريمة خيانة الأمانة التي تقع بين الأقارب والأصهار والحواشي لغاية الدرجة الرابعة إلاّ بناء على شكوى المضرور، ممّا يتعيّن عليّ التعرّض لقيد الشكوى دون سواء، بشرح مضمونها وبيان أثر سحبها أو التنازل عنها .

أولا : مفهوم الشكوى في جريمة خيانة الأمانة

بما أنّ المادة 377 من قانون العقوبات نصّت على أنّ الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العامة المقرّرة بالمادتين 368-369 من قانون العقوبات، تطبّق على جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات، فإنّ فالشكوى إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاصّ عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جريمة خيانة الأمانة، لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو ضده، ذلك أن مسألة مراعاة المصلحة العامة وتقديرها في هذه الجريمة، ترك أمره للمجني عليه عن طريق موازنته بين تقديم الشكوى وتحريك الدعوى، وبين عدم تقديمها ذلك أنّ العلة من هذا القيد هو الحرص

¹ عبد الله اوهابيه ، المرجع السابق ، ص 99 .

على سمعة الأسرة، والحفاظ على الصّلات الودّية بين أفرادها، وعدم فضح أسرارها لكن ما تجدر الإشارة إليه أنّ القانون لم يشترط إفراغ الشكوى في شكل معين، فيمكن أن تتم في أيّ صورة تعبّر عن الرّغبة في المتابعة عن جريمة خيانة الأمانة، فيستوي أن تكون كتابة أو شفاهة أمام أيّ جهة مختصّة كضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية .

وإذا كان يمكن للمجني عليه توكيل شخص آخر توكيلا خاصا لا ينصرف لغير هذا الغرض، فإنّ هذا التوكيل يكون لاحقا لارتكاب الجريمة كون الحق في الشكوى ينشأ بوقوع الجريمة، وأن تتوفر في الشاكي أهليّة التقاضي، كون الشكوى عمل قانوني يرتّب إطلاق يد النيابة في تحريك الدعوى، إلّا أنّ أهمّ ما في الأمر هو أن يبدي الشاكي رغبته في متابعة الفاعل عن جريمة خيانة الأمانة التي ألحقت به ضررا¹.

ثانيا : أثر سحب الشكوى أو التنازل عنها

من الواضح أنّ الحقّ في سحب الشكوى أو التنازل عنها من اختصاص من له الحقّ في تقديمها، وعليه فإنّه يجوز للمجني عليه أو وكيله الخاص، أن يسحب شكواه في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، وبالتالي يمكن سحبها أو التنازل عنها أمام الضبطية القضائية أو عضو النيابة العامة، أو قاضي التحقيق متى فتح تحقيقا فيها، أو أمام محكمة الموضوع المرفوعة أمامها الدعوى، فيترتب عن هذا التنازل انقضاء الدعوى العمومية² طبقا للمادة 6 فقرة 3 من قانون

¹ عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 100 .

² إذا وقع التنازل عن الشكوى أثناء سير إجراءات التحقيق كان على قاضي التحقيق أن يوقف أعماله و أن يصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة ، و إ كان التنازل قد وقع أثناء سير إجراءات المحاكمة و أمام قاضي الحكم كان عليه أن يصدر حكما بانقضاء الدعوى العمومية .

الإجراءات الجزائية التي تنصّ على أن تتقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، ومن هذا نستنتج أن أثر سحب الشكوى لا يقل أهمية عن أثر عدم تقديمها.¹

ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كانت المادة 369 قانون العقوبات تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشرط وجود الشكوى إذا كانت جريمة خيانة الأمانة واقعة بين الأقارب أو الأصول أو الحواشي حتى الدرجة الرابعة، فإنه لا يوجد ما يقيدھا في سلطتها في تحريك الدعوى إذا وقعت هذه الجريمة من شخص لا يدخل ضمن الفئات المحددة بالمادة 369 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني : الإثبات في جريمة خيانة الأمانة

إن كلمة إثبات تعني في اللغة الدليل أو البرهان أو البيّنة أو الحجّة، فالإثبات في معناه الضيق يقصد به البرهان المبيّن للحقيقة، وفي معناه الواسع فإن كلمة إثبات تنصرف إلى مجموع الوسائل المستعملة للوصول إلى إظهار الحقيقة حول فعل معين، غاية ذلك كلّه هي البحث عن الحقيقة.²

إن الحديث عن الإثبات في جريمة خيانة الأمانة، يتعلّق بإثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية وهي مسائل مدنيّة غير جنائيّة ترد كاستثناء على قاعدة حرّية

¹ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 155 - 156 .

² محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 ، ص 104-105 .

الإثبات الجنائي، شريطة أن لا تكون هي ذاتها الواقعة محل التجريم، وأن تكون لازمة للفصل في الدعوى الجزائية.

ومن أجل التعرّض للإثبات في هذه الجريمة يتعيّن التفرقة ما بين إثبات وجود عقد الأمانة الذي تمّ تسليم المال بموجبه إلى الأمين، كواقعة متعلّقة بالدعوى الجزائية والذي يمكن اعتباره من قبيل الإثبات المدني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى إثبات باقي أركان الجريمة والذي يتعلّق بالجانب الجزائي، وعلى هذا الأساس سأنتطرق للإثبات المدني المتمثّل في وجود عقد الأمانة في فرع أول، ثمّ الفرع الثاني الذي يشمل الإثبات الجزائي المتمثّل في الأفعال المادّية للجريمة المرتكبة عن قصد جنائي¹.

الفرع الأول : الإثبات المدني

سبق وأن تطرّقت لشرح تسليم المال أو الشيء المؤتمن عليه بموجب عقد من عقود الأمانة، الواردة على سبيل الحصر في المادة 376 من قانون العقوبات، وبالتالي يكون لزاما على قاضي الحكم الجزائي، أولاً وقبل البحث في إثبات وقائع الاختلاس أو التبيد إضرارا بمالك المال أو واضع اليد أو الحائز، أن يبحث في أن التسليم قد تمّ بناء على عقد من عقود الأمانة والذي ستبني عليه جريمة خيانة الأمانة، وفي سبيل هذا يسلك القاضي الجنائي طرق وقواعد الإثبات المدنية كون الأمر يتعلّق بإثبات عقد من العقود المدنية، وأنّ عدم إثباته يشكّل إخلالا بعنصر من عناصر قيام هذه الجريمة، ويترتّب عليه عدم قيام جريمة خيانة الأمانة².

¹ نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الأول ، دار هومة ، الجزائر ، 2013 ، ص 476 .

² المرجع نفسه ، ص 479 .

هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها القاضي بـ " من الضروري التطرق إلى طبيعة العقد الذي كان يربط المجني عليه بالجاني ، ذلك أن طبيعة العقد و وصفه القانوني يشكلان الشرط الأساسي من حيث إثبات جنحة خيانة الأمانة وفقا لأحكام المادة 376 من قانون العقوبات ¹ .

إذا كانت المحكمة الجزائية وطبقا للمعنى العام لنص المادة 330 من قانون لإجراءات الجزائية تختص بالفصل في الجنيح والمخالفات، فإنها تختص أيضا بالفصل في جميع المسائل والدفع التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية المرفوعة أمامها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ²، وعليه فإن إثبات قيام عقد الأمانة، يخضع إلى قواعد الإثبات المنصوص عليها في المواد 323 من القانون المدني وما بعدها، فتُبين نوع العقد الذي تأسست عليه الجريمة، وتتحقق مما إذا كان من ضمن العقود الواردة في المادة 376 من قانون العقوبات كما أنها ملزمة عند الاقتضاء بتصحيح الوصف الممنوح للعقد من طرف الخصوم إذا لم يكن صحيحا ³، وأن من بين قواعد الإثبات المدنية قاعدة الإثبات بالكتابة في حالة تجاوز العقد لمبلغ معين (100.000 دج) طبقا للمادة 330 قانون مدني، ما لم يكن هناك مانع مادي أو أدبي يحول دون الحصول على دليل خطي، أو إذا كان العقد ذو طبيعة تجارية، فيمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، فيعود أمر تقدير الظروف التي حالت دون الحصول على دليل خطي لقاضي الموضوع، وفي هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن أحكام الإثبات في المواد

¹ قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1983/01/11 في الطعن رقم 27105 غرفة الجنيح و المخالفات ، المجلة القضائية ، العدد 1 ، سنة 1989 ، ص 327 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 160 .

³ مكي دردوس ، المرجع السابق ، ص 57 .

المدنية قد وضعت لمصلحة الخصوم، فهي بالتالي ليست من النظام العام، فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام المحكمة قبل سماع الشهود بعدم جواز الإثبات بالشهادة فذلك يُعدّ تنازلاً منه عن حقّه في المطالبة بالإثبات بالكتابة يمنعه فيما بعد من التمسك بمخالفة الحكم الذي قضى بإدانتته بجريمة خيانة الأمانة¹.

إنّ إثبات عقود الأمانة بطرق الإثبات المدنية من كتابة وشهادة شهود وإقرار وقرائن وبيمين، وأنّ القاضي الجزائي لا يجوز له في خيانة الأمانة أن يوقف الفصل في الدعوى الجزائية ويحيل الخصم على المحكمة المدنية للفصل في قيام العقد المدني، طبقاً لقاعدة قاضي الدعوى قاضي الدّفع أو قاضي الأصل قاضي الفرع، لا يدلّ بأي حال من الأحوال على خضوع القضاء الجزائي للقضاء المدني، كون الأمر هنا متعلق بالمسائل الجزائية، كما لا يعني ذلك تبعية القانون الجزائي للقانون المدني، فالعلاقة علاقة تكامل لا علاقة تبعية².

الفرع الثاني : الإثبات الجزائي

يُعرف الإثبات الجنائي على أنه : "إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها"³.
إنّ الإثبات في المجال الجزائي تحكمه قاعدة حُرّيّة الإثبات كأصل عام، وذلك تطبيقاً لما جاء في نصّ المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية : "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من

¹ نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 164-165 .

² باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 125-126 .

³ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 168 .

طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينصّ فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

إن جريمة خيانة الأمانة يحكمها مبدأ حرية الإثبات وبالتالي فإن إثبات فعل الاختلاس أو التبيد، وتوافر الضرر كنتيجة لارتكاب الفعل الجرمي، فضلاً عن إثبات القصد الجنائي بوصفها عناصر أو أركان عامّة تشترك فيها كل الجرائم بما فيها جريمة خيانة الأمانة تخضع للإثبات في المجال الجزائي القائم على حرية الإثبات بكافة الطرق، من شهادة شهود وبيّنة وقرائن واعتراف وخبرة وغيرها دون أيّ قيد ودون تحديد لدليل دون آخر، بل وحتى من مناقشات المتهم خلال التحقيق أو خلال جلسة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي، ممّا يظهر من وقائع الدعوى وملابساتها¹.

وعليه فإنّ إثبات الاختلاس أو التبيد، وإن كان يظهر من تمسّك المؤتمن بالمال أو الشيء محل الأمانة أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو الاستهلاك أو الرهن أو أيّ تصرف جرمي، فإنّ إثباته مسألة مادية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا يطلب من القاضي سوى توضيح أن اقتناعه كان مبنياً على أسس مستساغة، ليكمل إثبات باقي العناصر المكوّنة للجريمة، من قصد جنائي (سوء نية) وضرر، لعلّه يصل بعد ذلك إلى إصدار حكم قضائي عادل ومنصف².

¹ نصر الدين مروك ، المرجع السابق ، ص 455 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 160 - 161 .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لجريمة خيانة الأمانة

إنّ الطبيعة القانونية لجريمة خيانة الأمانة تقتضي التركيز على ما إذا كانت هذه الجريمة وقتية أو مستمرة ، وكذا سقوط الدعوى العمومية فيها، وهو ما يعرف بالتقادم وميعاده كونه لا تجوز المتابعة بشأن جريمة قد سقطت بالتقادم، هذا ما سأبيّنه وفق ما يلي :

الفرع الأول : تكييف جريمة خيانة الأمانة

إنّ تحديد تكييف جريمة خيانة الأمانة بين وقتية ومستمرة يكتسي أهمية بالغة من حيث ما يُرتّب من آثار قانونية تتعلّق بتطبيق القانون من حيث الزمان والمكان وتطبيق القانون الأصلح للمتهم .

فإن كان من المنطقي أن جريمة خيانة الأمانة متى توافرت أركانها وشروطها على النحو السالف بيانه، عُدّت قائمة، ولا يؤثر في ذلك ردّ الأمانة أو ما يقابلها بعد تمام الجريمة سواء حصل الردّ قبل اتخاذ الإجراءات الجزائية أو بعد اتخاذها، لكن وإن كان في بعض الحالات قد تكون واقعة التبيد أو الاختلاس ظاهرة ومعروفة، كما في حالة تصرف الأمين في الشيء محل الأمانة بالبيع أو الرهن، فإنّه في حالات أخرى يكون تاريخ التبيد أو الاختلاس غير معروف بالتحديد، نظرا لعدم وجود أدلة خارجية تدلّ على هذا الفعل، فتعتبر الجريمة قد وقعت بالفعل من يوم إثبات رفض الأمين تنفيذ التزام التسليم رفضا صريحا، أو أية طريقة أخرى تقوم مقامه ¹ .

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 124 .

وعلى ذلك فإنّ الفقه يجمع على أن خيانة الأمانة جريمة من الجرائم الوقتية كونها بحكم طبيعتها لا تقبل الاستمرار، ولا التتابع، فتتمّ و تنتهي في فترة واحدة بمجرد تمام الركن المادي لها متى توافرت باقي أركانها، فلا أهمية لاستمرار حبس المال أو الاحتفاظ به بنية التملك، كونه تال لوقوع الجريمة¹، وأنّ أمر تحديد تاريخ ارتكابها، مسألة موضوعية الرأي الفصل فيها لقاضي الموضوع، الذي يتعيّن عليه أن يتبيّن من وقائع الدعوى وملابساتها ذلك التاريخ، ولذلك فإنّ تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً ومنها جريمة خيانة الأمانة يُعدّ من الأمور الداخلة في اختصاص قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض، لكن شريطة أن يبني القاضي عقيدته في هذا التعيين على الواقع الفعلي الذي يُثبت لديه بالبينة أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها، لا أن يبنّيها على اعتبارات قانونية أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع أيّ اتّصال، وإلا عرّض عمله لرقابة محكمة النقض².

الفرع الثاني : تقادم جريمة خيانة الأمانة

إنّ التقادم يُعدّ سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، ومعناه مضيّ فترة زمنية حدّدها المشرّع من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتّخاذ آخر إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وبالتالي فإنّ حساب مدّة التقادم يختلف باختلاف نوع الجريمة، ولمّا كانت جريمة خيانة الأمانة جريمة وقتية، فإنّ سريان مدّة التقادم يكون ابتداء من يوم اقتراف الجريمة ولذلك كان تعيين أو تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة وتاممها أمراً في غاية الأهمية كما سبق شرحه

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 124 .

² عبد الحميد المنشاوي ، المرجع السابق ، ص 104 - 105 .

ضمن فرع تكييف الجريمة، كون حساب مدة تقادم الدعوى العمومية يكون من تاريخ وقوع الجريمة، ولما كانت جريمة خيانة الأمانة تُشكّل جنحة فإن نصّ المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية جعلها تتقادم بمضي ثلاث (3) سنوات كاملة¹.

والعلّة في ذلك أن مضيّ هذه المدّة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة، وضياح معالمها وأدلتها، كما يضلّ المتهم خلال هذه المدّة مهّددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه وهذا ما يعتبر في حدّ ذاته عقوبة، فلا يجوز بعد انقضاء هذه المدّة معاقبته مرة أخرى. وما يجدر ذكره أن التقادم يشمل جميع المساهمين في الجريمة، بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء، وأنّ انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لا يؤثر على الدعوى المدنية التي تخضع من حيث مدّة تقادمها لأحكام القانون المدني وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها بحيث لا يكون المتهم ملزما بإثارته أو التمسك به كونه من النظام العام².

¹ تنص المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على : " و تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 " .

² عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 23 .

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

إنّ العقوبة في اللّغة هي الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره، والعقوبة في أصل وضعها اللّغوي تعني مطلق الجزاء سيّما كان أو غير سيء، غير أنّ الاصطلاح اللّغوي خصّص ذلك فاقترنت العقوبة على الجزاء السيء، و بما أنّ الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب على سلوك يعدّ جريمة في قانون العقوبات، و أنّ القاعدة الجنائيّة تتضمّن عنصرين، عنصر تكليف يتضمّن الخطاب الموجّه إلى الكافّة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي وعنصر جزاء يتضمّن إنزال العقاب بكل من يتجرأ على مخالفة هذه الأوامر، وهذا العنصر هو موضوع هذا المبحث لكن بالتّحديد فيما يخص الجزاءات المقررة لجريمة خيانة الأمانة¹.

وعلى ذلك سأخصّص المطلب الأول لدراسة الشروع والاشتراك في جريمة خيانة الأمانة وأعرض للعقوبات المقررة للجريمة في صورتها البسيطة في المطلب الثاني، على أن يكون المطلب الثالث للظروف المشدّدة والأعذار المعفية من العقاب.

المطلب الأول : الشروع و الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

في هذا المطلب سأحاول بحث الشروع في القانون الجزائري وإن كان من الممكن تصوّره في جريمة خيانة الأمانة ضمن الفرع الأول، وكذا التطرّق للاشتراك بشأن جريمة خيانة الأمانة في الفرع الثاني.

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 190 ، 192 .

الفرع الأول : الشروع في جريمة خيانة الأمانة

تقتضي دراسة الشروع التعرّض لتعريف الشروع في القانون الجزائري، ثم التعرض لإمكانية تصويره في جريمة خيانة الأمانة .

أولا : تعريف الشروع

إن الشروع يُعبّر عن المرحلة التي تلي مرحلة التفكير والتصميم لارتكاب الجريمة ومرحلة التحضير، فيُشكّل مرحلة البدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة، فهو بذلك جريمة لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها لعدول اختياري أو اضطراري، أين يبدأ السلوك الإجرامي ولا يكتمل، أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني لإخفاقه في تحقيق نتيجتها، أو لاستحالتها أين يكتمل السلوك الإجرامي ولا تقع النتيجة¹.

وقد نصّ المشرع الجزائري على الشروع تحت عنوان المحاولة في نص المادة 30 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها : " كلّ المحاولات لارتكاب جنائية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها "، وبالرجوع إلى نص المادة 31 من قانون العقوبات الذي ورد فيه : ' المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون و المحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا " يتبيّن أن المشرع الجزائري قد أخذ موقف المساوي في العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها، ولكن ليس بشأن جميع الجرائم بحيث أنه يعاقب على الشروع في الجناية بنفس

¹ منصور رحمانى ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق ، ص 177 .

عقوبة الجنائية التامة الأركان، أما بخصوص الجرح فقد استبعد العقاب على الشرع فيها إلا
بنص صريح على خلاف المخالفة التي لا يعاقب على الشرع فيها إطلاقاً.¹

ثانيا : إمكانية تصور الشرع في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أنّ الشرع في ارتكاب أيّة جنحة غير معاقب عليه كأصل عام، إلا ما
أستثني بنصّ صريح، وأنّ استقراء نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة لا
تنصّ على تجريم أفعال الشرع فيها .

فضلا على أن وجود الشيء في حيازة المتهم من قبل، يجعل البدء في تنفيذ الجريمة
غير موقوف على وقوع أي فعل مادي من جانب المتهم، فيكفي لوقوع الجريمة مجرد التغيير
في نية الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك، فمتى تغيرت هذه النية على هذا الوجه
أصبحت الجريمة تامة، وبالتالي فإنّ جريمة خيانة الأمانة ليست من الجرائم التي يمكن فيها
التمييز بين الشرع والجريمة التامة.²

وهذا ما يدل أن المشرع الجزائري اعتبر أن جريمة خيانة الأمانة إنما تقوم كاملة وتامة
بمجرد قيام المؤتمن بأي فعل من شأنه تحويل الحيازة المؤقتة إلى حيازة دائمة للشيء أو المال
محل الأمانة كما سبق شرحه، سواء بقصد تملكه أو تبديده أو التصرف فيه بأية طريقة كانت
ومن ثمّ فلا مجال للحديث عن الشرع في جريمة خيانة الأمانة.³

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 121 .

² عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص 125 .

³ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 157 .

الفرع الثاني : الاشتراك في جريمة خيانة الأمانة

على اعتبار أن كل جريمة قد تكون ثمرة جهد شخص بمفرده، يفكر فيها ويصمم على ارتكابها، وينفذها بدون مساعدة أحد ، فتكون مشروعه الإجرامي وحده ويتوافر في حقه وحده ركنها المادي والمعنوي، فيعتبر هو الفاعل دون مساهمة أحد معه في ارتكابها، إلا أنه قد تكون الجريمة ثمرة جهود أكثر من شخص، يتعاونون فيما بينهم على تحقيقها، فيصدر عن كل واحد منهم فعلا أو أفعالا تتجه إلى تحقيقها، فهي بذلك مشروعه الإجرامي ويساهم كل واحد منهم بدوره في سبيل قيام هذا المشروع، فنكون أمام ما يعرف بالمساهمة الجنائية¹.

أولا : تعريف الاشتراك

يعرف الفقه الاشتراك على أنه : " ارتكاب عدة أشخاص لجريمة واحدة كان يمكن لأي منهم أن يرتكبها بمفرده"².

وانطلاقا من هذا التعريف فإن المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين، عنصر تعدد الجناة وهو مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وعنصر وحدة الجريمة والذي يفترض وحدة مادية للجريمة أي أن مجموع أفعال المساهمين قد أفضت إلى نتيجة إجرامية واحدة، فيكون لفعل كل مساهم دور في تحقيق هذه النتيجة، ووحدة معنوية تمثل الرابطة الذهنية أو المعنوية التي تجمع بين المساهمين في الجريمة.³

¹ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق ، ص 130 .

² المرجع نفسه ، ص 131 .

³ المرجع نفسه ، ص 132 ، 133 .

وقد نصّ المشرع الجزائري على الاشتراك في الجريمة، في المادة 42 من قانون العقوبات التي جاء فيها :

" يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك "

وجعل عقوبة الشريك هي ذات العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي ساهم في ارتكابها ¹.

ثانيا : عقوبة الشريك في جريمة خيانة الأمانة

بالرجوع إلى المواد 42 و 44 من قانون العقوبات، فإنّ كلّ من يُساعد على ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، أو يعاون على أفعالها التحضيرية أو المنفذة لها أو المسهلة لارتكابها يعتبر شريكا في ارتكاب الجريمة، وتحقّ عليه عقوبتها .

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة تقبل الاشتراك، ولو كان من بين الشركاء من لم يكن طرفا في العقد، متى ثبت عقد من عقود الأمانة بالنسبة لواحد ممّن ارتكبوا فعل الاختلاس أو التبديد للمال المسلم بناء عليه، ما يجعله ثابتا - العقد - في حق جميع من ساهموا معه في الاختلاس أو التبديد فاعلين كانوا أو شركاء، وهو الأمر الذي يؤكد القول بأن المقصود بخيانة الأمانة هو العبث بملك الغير لا الإخلال بالعقد، كون الإخلال بالعقد يشترط أن يكون الجاني

¹ تنص المادة 44 من قانون العقوبات على أن : " يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة . و لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

و الظروف الموضوعية للصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها ، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف . ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق " .

طرفا في العلاقة التعاقدية، بما يعني عدم قبول المساهمة الجنائية أو تعطيل أحكامها أو ربما خلق وضع يمكن أن يوصف بالشاذ، بأن يسأل المتعاقد عن خيانة الأمانة ويسأل غيره من الشركاء عن جريمة أخرى، أو حتى الإفلات من المسؤولية الجزائية لكل من لم يكن طرفا في العقد، مع عدم نسيان دور العقد في قيام هذه الجريمة، وأنّ أيّ عبث بالمال يخرق بنود العقد على أنّ توافر صفة المتعاقد في الفاعل الأصلي مقدمة ضرورية لإمكانية مسائلة الشريك أو جميع الشركاء عن جريمة خيانة الأمانة وعقابهم طبقا للقانون¹.

غير أنّ ما تجدر الإشارة إليه أنّ من يقوم بإخفاء المال محلّ جريمة خيانة الأمانة أي الأشياء أو الأموال المختلصة أو المبدّدة، لا يعتبر شريكا في الجريمة، وإنّما يمكن أن يعتبر مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء مُتَحَصِّلَة من جنحة خيانة الأمانة، ذلك كون المشرع الجزائري قد جعل من وقائع إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة جريمة مستقلة ومتميّزة عن الجريمة الأصلية، ونص عليها في المادة 387 وما بعدها من قانون العقوبات².

المطلب الثاني : عقوبات جريمة خيانة الأمانة البسيطة

في هذا المطلب أتطرق للعقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة أي الحالة التي لا تقترن فيها بظرف مشدّد، وذلك بالتعرّض للعقوبات الأصلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الفرع الأول، وبيان العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والشخص المعنوي في الفرع الثاني.

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 125 .

² عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 158 .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

هذه العقوبات الأصلية المقررة لجريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات أصلية خاصة بالشخص الطبيعي، وعقوبات أصلية تخصّ الشخص المعنوي .

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

بالرجوع إلى نص المادة 376 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى، نجد أنّ المشرّع الجزائري قد جعل لجريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة وصف الجنحة، وقرّر للمتهم الذي ثبتت إدانته بهذه الجريمة، عقوبة الحبس التي تتراوح بين الثلاثة (3) أشهر والثلاث (3) سنوات، والغرامة المالية من 20.001 د.ج إلى 100.000 د.ج¹، وهذا في حالة عدم توقّر أي ظرف مشدّد².

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخص العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن ارتكاب جريمة خيانة الأمانة، فقد نصّت المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى و الثانية على أنّه : " يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1 و 2 و 3 من هذا الفصل و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء..."

¹ يعاقب المشرّع الفرنسي على جريمة خيانة الأمانة بالحبس مدة 3 سنوات والغرامة 375.000 أورو ، فجعل للعقوبة حدّ واحد والغرامة تفرض بجانب الحبس، طبقا للمادة 314-1 من قانون العقوبات الفرنسي، أنظر : {<http://www.legifrance.gouv.fr>}

² لحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 253 .

وعليه فقد حدّدت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات شروطا ورد بشأنها :

" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ."

وبالتالي فإنّ الشخص المعنوي يمكن أن يكون مسؤولا جزائيا عن جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها ضمن القسم الثالث من الفصل الثالث من ذات الباب بحكم نص المادة 382 مكرر 1 سالف الذكر، فتطبّق عليه عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الاقتضاء وهي : الغرامة التي تساوي مرّة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة أي الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج .

والملاحظ هنا بالنسبة للشخص المعنوي أن المشرّع الجزائري قد استثنى من المسؤولية الجزائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة صراحة بنص المادة 51 مكرر سابقة الذكر .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية المقرّرة في جريمة خيانة الأمانة تنقسم إلى عقوبات تكميلية خاصّة بالشخص الطبيعي، وعقوبات تكميلية تخصّ الشخص المعنوي.

أولا : بالنسبة للشخص الطبيعي

بخصوص العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 376

من قانون العقوبات أنه :

" و يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة

14 و بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر "

وعلى ذلك فقد جاء في المادة 14 من قانون العقوبات أنه : " يجوز للمحكمة عند قضائها

في جنحة ، و في الحالات التي يحددها القانون ، أن تحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من

الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر 1 ، وذلك لمدة لا تزيد عن 5 سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه "

وبالتالي نخلص إلى أنه في حالة جريمة خيانة الأمانة فإن المحكمة يجوز لها أن تحكم

على الجاني بعقوبات تكميلية وهي الحرمان من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات

على الأكثر ، والحرمان من حق أو أكثر لنفس المدة من الحقوق الواردة بالمادة 9 مكرر 1

وهي : "...

1 - الحجر القانوني

2 - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3 - تحديد الإقامة

4 - المنع من الإقامة

5 - المصادرة الجزئية للأموال

6 - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7 - إغلاق المؤسسة

8 - الإقصاء من الصفقات العمومية

9 - الحضر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقة الدفع

10 - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11 - سحب جواز السفر

12 - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

ثانيا : بالنسبة للشخص المعنوي

فيما يخصّ العقوبات التكميلية للشخص المعنوي، يتعيّن الرجوع للمادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات سالفه الذكر في فقرتها الثالثة التي تحدد عقوبات الشخص المعنوي والتي تنص على أنّه : " يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر . "

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يمكن أن يحكم عليه بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الخاصة به، وهي الواردة بالمادة 18 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات ، وهي : "...

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة

لا تتجاوز خمس (5) سنوات

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

- نشر و تعليق حكم الإدانة

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .

المطلب الثالث : الظروف المشددة والأعذار المعفية في جريمة خيانة الأمانة

إنّ عقوبات جريمة خيانة الأمانة تُشدّد في حالات معينة، وذلك بتوافر ظروف محدّدة نصّ عليها القانون، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ المشرّع نصّ على حالات يُعفى الجاني من العقوبة رغم قيام الجريمة والمسؤولية الجزائية وهذا سأتناوله من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الظروف المشددة في جريمة خيانة الأمانة

وقد ارتأيت تقسيم الظروف المشددة لجريمة خيانة الأمانة إلى ثلاث فئات وهي :

أولا : الظروف المشددة المتعلقة بصفة الجاني

وهذه الظروف المشددة متعلقة بجملة من الظروف الشخصية لأشخاص يتمتعون بصفات محدّدة ويحتلّون مراكز خاصّة متّصلة بالتعامل مع الناس، وممن أودعوا الثّقة من المتعاملين معهم¹، وهذه الظروف المشددة هي :

1 - إذا وقعت خيانة الأمانة من سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرّر عقود وتعلق الأمر بثن ببيع عقار أو أموال تجارية أو بقيمة الاكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بثن شرائها أو بيعها أو بثن حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرّحا بها قانونا .

هذا الظرف المشدّد ورد في الفقرة الثانية من المادة 378 من قانون العقوبات والتي يستشف منها أنّها تحدّد فئات الأشخاص المعنيّة بالتشديد في هذه الصورة، هذا من جهة

¹ لحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 248 .

ومن جهة أخرى تحدّد العمليات القانونية التي يقوم بمناسبةها هؤلاء الأشخاص باقتراف جريمة خيانة الأمانة¹، وبالتالي يتطلّب توافر شرطان :

أ - الفئات المهنية المعنية :

وهذه الفئات تتمثل في كل من " السمسار، الوسيط، المستشار المهني، ومحرر العقود " وعليه فالسمسار هو من يُقَرَّب بين الأطراف قصد إبرام عقود أو معاملات مالية وهو نفس الدور الذي يُنجزه الوسيط، وبالتالي فإنّ لفظة الوسيط لا تضيف شيئاً لما تعنيه عبارة سمسار فتصبح تفسيرية لها لا أكثر.

أمّا المستشارون المهنيّون ومُحرّرو العقود فهم أشخاص ليس من الضروري أن يُقَرَّبوا بين الأشخاص كعمل السمسار والوسيط، وإنّما يقومون بدراسات ويُقدِّمون نصائح واستشارات بعد دراسات في الموضوعات المعروضة عليهم، فيكون المستشار المهني شخصاً طبيعياً أو معنوياً أمّا مُحرّرو العقود فهم أشخاص يُعدّون ملفات قضايا أمام المحاكم أو يُحرّرون مشروعات عقود مدنيّة أو تجاريّة².

ب - العمليات القانونية :

حدّدت المادة 2/378 من قانون العقوبات أربع عمليّات قانونية على سبيل الحصر والتي تتمثّل في بيع العقارات وبيع المحلّات التجارية، والعمليّات المتعلّقة بالشركات العقارية والتنازل عن الإيجار .

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130.

² لحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 249 .

وبالتالي فإنّ عمليّة بيع العقارات تشمل العقارات غير المبنية والمحلات ذات الاستعمال السكني وكذا الأراضي الزراعية والعقارات الريفية، أمّا الأموال التجارية فتخصّ بيع المحلات التجارية، وفي المحل الثالث نصّت المادة 2/378 على عمليّة اكتتاب أسهم أو حصص الشركات العقارية أو شرائها أو بيعها ، فالظرف المشدّد في هذه الحالة يخص الاختلاس أو التبديد المنصب على ثمن الاكتتاب الذي ينجز أثناء تكوين الشركة، وكذا على ثمن بيع أو شراء أسهم أو حصص الشركة التي سبق أن تكوّنت، أمّا في المحل الأخير فهذا الظرف المشدّد يستهدف كذلك خيانة الأمانة الواقعة على ثمن التنازل عن الإيجار، والذي لا يشمل فقط التنازل عن الإيجار التجاري أو السكني ، بل التنازل عن الإيجار بصورة عامة مهما كانت طبيعته ، لكن شريطة أن تكون هذه الحوالة مصرّحا بها قانونا .¹

و عليه فإذا توافرت هذه الشروط في الجاني، و في العمليّة التي قام بها ، يرفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس و الغرامة ، لتصبح عقوبة الحبس 10 سنوات و الغرامة 400.000 دج .

2 - إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبةها، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ، طبقا للمادة 379 من قانون العقوبات .

¹ لحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 250 .

إنّ عبارة " القائم بوظيفة عمومية " يمكن أن تتسع لتشمل جميع الموظفين العموميين والذين بمقتضى الثقة المفترض وجودها في شخصهم، شدّد المشرع العقاب في مواجهتهم إذا سلّمت لهم نقود أو وثائق للقيام بعمل ضمن أعمال وظيفتهم ، فيختلسونها أو يبدّدونها .

أمّا عبارة " القائم بوظيفة قضائية " يدخل ضمنها الموثقين وكتّاب الضبط والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع ، والوسطاء القضائيين ¹.

إنّ جريمة خيانة الأمانة سواء تعلّق الأمر بالقائم بوظيفة عمومية أو قضائية، فإنّه يشترط في هذه الحالة أن تكون الأموال محل الجريمة، قد سلّمت للجاني أثناء القيام بمهامه أو بمناسبة، فنكون أمام جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى عشر سنوات طبقا للمادة 379 سالفه الذكر، وبمفهوم المخالفة فإنّنا نكون بصدد جريمة خيانة الأمانة البسيطة الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، إذا كانت الأموال المسلمة إليهم - القائمون بوظيفة عمومية أو قضائية - لا صلة لها بوظيفتهم أو لم تكن بمناسبة أنجاز وظائفهم ².

إن ما تجدر الإشارة إليه أن ما ورد بنص المادة 379 من قانون العقوبات، يظهر بأنّه لا علاقة له بالظرف المشدّد، بل يبدو وصفا مستقلا، ولا رابط بينه و بين المادة 376 إلّا بما يتعلق بتحديد طبيعة خيانة الأمانة، فهو من جهة يقترب في عباراته من جريمة الاختلاس ومن جهة أخرى يعتمد على حكم المادة 376 والتي تخص علاقات بين الأفراد تتجسد في عقود أو تصرفات، قد لا تتسجم تماما مع علاقة الموظف بالجهة التي يعمل لديها فهي علاقة

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 124 .

² لحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 252 .

تنظيمية لا تعاقدية، ومن كل ذلك فإن رغبة المشرع في عقاب الموظف الذي يستلم شيئا بحكم وظيفته أو بمناسبتها، فيستولي عليه أو يبدده بما لا يعدّ اختلاسا ولا سرقة، قد جاءت من باب الاحتياط تجنباً للإفلات من العقاب، وعليه ينبغي التحقق من صفة مرتكب الجريمة وتوافرها وقت إتيان الفعل، ومن كون ارتكابه الجريمة جاء في إطار عمله الوظيفي وليس خارجه.¹

3 - إذا كان الجاني أمينا عموميا و قام بإتلاف أو تبديد أو انتزاع عمدا الأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات المودعة في المستودعات العمومية أو المُسلمة إليه بهذه الصفة، فتتحول الجريمة إلى جناية تعاقب عليها المادة 158 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية، بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة، طبقا لما أحالت عليه المادة 376 من قانون العقوبات ، كما تُطبّق على الجاني في هذه الحالة العقوبات التكميلية الإجبارية المقررة للجنايات فضلا عن العقوبات التكميلية الاختيارية².

ثانيا : الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة المستعملة

وهذا الظرف نصت عليه المادة 378 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات بقولها :
" ... إذا وقعت خيانة الأمانة : - من شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه الخاص أو بوصفه مدير أو مسيرا أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن".

وعليه فإن هذا الظرف المشدد تحكمه ثلاثة شروط أتطرق لها تباعا :

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130 .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 372 .

1 - أن يلجأ الشخص إلى الجمهور : ويكون اللجوء إلى الجمهور سواء بالخطاب المباشر أو بواسطة جميع وسائل الإعلام أو الإشهار، بهدف الحصول على تسليم أموال أو قيم مالية ومثال تلك الوسائل : الانتقال إلى الجمهور أو الإعلان في الصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام السمعية أو البصرية أو شبكة الأنترنت، على أن يكون التسليم السابق ناتجا عن التوجّه إلى الجمهور، كون التوجّه إلى الجمهور يسبق ارتكاب الجريمة ومستقلّ عنها، إلّا أنّه سهّل ارتكابها .

2 - أن يقع تسليم المال على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي : يشترط نص المادة 1/378 أن يكون تسليم الأموال أو الأوراق المالية قد تم بناء على هذه العقود الثلاثة فتسليم المال بناء على باقي العقود الواردة في المادة 376 ق ع، كعارية الاستعمال أو الإيجار أو عقد العمل بأجر أو بدون أجر، لا يجعل الظرف مشدّدا¹، فتحديد العقود الواردة بالمادة 1/378 راجع إلى كونها الأكثر وقوعا من الناحية العمليّة، وأن العقود الأخرى لا تتسجم وصفات من ذكر بنفس المادة وطبيعة عملهم² .

3 - تصرف الجاني لحسابه الخاص : يشترط أن يكون تصرفه لحسابه الخاص، أو بوصفه مديرا، أو مسيرا، أو مندوبا عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي، على أموال أو أوراق مالية وبالتالي إذا لم يكن تصرفه من أجل الحصول على تلك الأموال لحسابه الخاص ولم تجتمع فيه

¹ لحسين ابن الشيخ ، المرجع السابق ، ص 248 .

² باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 130 .

الأوصاف المذكورة في المادة فلا تقع منه الجريمة¹.

أما إذا توافرت جميع الشروط السابق ذكرها، فيجوز أن تصل عقوبة الحبس إلى عشر (10) سنوات والغرامة التي يمكن أن تصل إلى: 400.000 دج، أي يُرفع الحد الأقصى للحبس والغرامة طبقا للمادة 1/378 من قانون العقوبات .

ثالثا : الظروف المُشدّدة المتعلقة بصفة المجني عليه

إذا كان المجني عليه هو الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة وقد ورد النص على هذا الظرف المُشدّد بالمادة 382 مكرر من قانون العقوبات: "عندما ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الأقسام الأول والثاني والثالث من الفصل الثالث من هذا الباب ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن الجاني يعاقب :

1 - بالسجن المؤبد في الحالات الواردة في المواد 352 و 353 و 353 .

2 - بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات إذا كان الأمر يتعلق بجنحة باستثناء الحالة التي نص عليها المادة 370 من قانون العقوبات "

وعليه فإن جريمة خيانة الأمانة عُولجت في القسم الثالث، وباعتبارها جنحة فإن أمرها يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 382 مكرر السالفة الذكر، وبالتالي إذا وقعت جريمة خيانة الأمانة ضدّ الدولة أو الأشخاص الاعتبارية ، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات².

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 125 .

² أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 372 .

وما ينبغي أن أنبّه إليه بخصوص المادة 382 مكرر التي ورد بها هذا الظرف المشدّد أنها تحيلنا على المادة 119 من قانون العقوبات لتحديد المجني عليه في هذا الظرف، إلّا أنّ المادة 119 ألغيت بالقانون رقم 23/06 المعدل لقانون العقوبات.

الفرع الثاني : الأعذار المعفية من العقاب في جريمة خيانة الأمانة

على غرار جرائم الأموال الأخرى نص قانون العقوبات على بعض الأعذار القانونية لهذه الجريمة التي يؤخذ بها في الصورة البسيطة للجريمة، أي الصورة الخالية من أي ظرف مشدّد وهي نفسها المنصوص عليها في جرائم السرقة والنصب، ف فيما يخص الأعذار القانونية فقد نصت المادة 52 من قانون العقوبات أنّ : " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة " ، وتطبيقا لذلك فإن المادة 377 من قانون العقوبات تحيلنا على المادة 368 التي تنص على هذه الأعذار في جريمة خيانة الأمانة، وذلك عندما تكون هذه الجريمة قد وقعت بين الأصول والفروع أو بين الزوجين ، وفق ما سأنتطرق له بشيء من التفصيل ¹.

أولا : كون الجاني من الأصول أو الفروع

إثباتا لهذا العذر تحيلنا المادة 377 من قانون العقوبات على المادة 368 من نفس القانون، والتي وردت ضمن القسم الخاص بالسرقات وابتزاز الأموال، حيث تنص على :

¹ منصور رحمانى ، القانون الجنائي للمال و الأعمال ، المرجع السابق ، ص 125 .

" لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبيينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني :

1.- الأصول إضراراً بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2.- الفروع إضراراً بأصولهم

3 - أحد الزوجين إضراراً بالزوج الآخر "

وبالتالي فإنّ هذه المادة تعفي الجاني من العقوبة في جريمة خيانة الأمانة في صورتها البسيطة، حيث أنّها تخصّ الأصول مهما علوا، إذا ارتكبوا اختلاسا أو تبديدا مشكّلا لجريمة خيانة أمانة، على أموال هي ملك لأولادهم أو أبناء أولادهم - فروعهم مهما نزلوا - إضراراً بهم أوّتمنوا على هذه الأموال ضمن الشروط الواردة بالمادة 376 من قانون العقوبات، أو كانت الجريمة مرتكبة بنفس الشروط، من طرف الأولاد أو الفروع مهما نزلوا على أموال يرجع ملكها لأصولهم، وإضراراً بهم، فرغم قيام الجريمة لاكتمال عناصرها وقيام المسؤولية بشأنها، إلّا أنهم معفيين من العقوبة المقرّرة للجرم الذي اقترفوه، ولا يكون للضحية سوى الحق في المطالبة بالتعويض المدني .

إنّ تقرير المشرّع لهذا العذر المعفي من العقاب عن جريمة خيانة الأمانة الواقعة بين الأصول والفروع، أساسه حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصّلة بين الأصول والفروع¹.

¹ عزيز والجي ، الأسباب المعفية من العقاب في القانون الجزائري ، القانون الشامل ، بتاريخ : 2013/10/19 (أطلع عليه : 2015/08/10 ، 14:00) (http://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_7826.html)

ثانيا : كون الجاني أحد الزوجين

قد ورد هذا العذر المعفي من العقاب عن جريمة خيانة الأمانة، ضمن نفس المادة المذكورة في شأن الأصول والفروع، التي تعفي أحد الزوجين إذا ارتكب اختلاسا أو تبديدا بشأن أموال أو تمن عليها من الزوج الآخر، وإضرارا به، ورغم ثبوت الجريمة في حقه سواء كان الزوج أو الزوجة، فإنه لا يعاقب، ولا يكون للضحية سوى اللجوء إلى المطالبة بالتعويض المدني.

إلا أن هذا العذر يقوم على أساس العلاقة الزوجية، وهي العلاقة التي تقبل الانفصام بخلاف العلاقات الأخرى، فقد يقع أن ترتكب جريمة خيانة الأمانة من أحد الزوجين أثناء قيام هذه العلاقة، ثم تستمر إجراءات المتابعة لبعد انفصال أو انحلال العلاقة الزوجية، ويراد التنازل عن الشكوى بعد غياب العلاقة الزوجية، ففي هاتين الحالتين فإن المشرع الجزائري قد فتح الباب للبحث عن حقيقة قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الفعل، أي وقت قيام جريمة خيانة الأمانة للقول بالإعفاء من عدمه، ومعنى ذلك أن قيام العلاقة الزوجية وقت ارتكاب الجريمة يؤدي لإعمال العذر، وعدم قيام هذه العلاقة معناه عقاب المتهم¹، وهذا ما أكدته المحكمة العليا بالقول :

" ما دامت العلاقة الزوجية قد انحلت قبل ارتكاب الجريمة فلا يعفى المتهم من العقوبة " ².

¹ باسم شهاب ، المرجع السابق ، ص 133-134 .

² قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1995/06/30 في الطعن رقم 117561 غرفة الجناح و المخالفات ، المجلة القضائية العدد 1 ، سنة 1996، ص 216 .

الفصل الثاني : المتابعة و الجزاء في جريمة خيانة الأمانة

وبالتالي فإنّ إقرار المشرع بإعفاء الزوج من العقوبة المقررة لجريمة خيانة الأمانة التي يرتكبها إضراراً بالزوج الآخر، يكون هدفه الحفاظ على هذه العلاقة بين الزوجين وهي علاقة الزوجية لاستمرار كيان الأسرة وسمعتها .